المكي والمدني وأثرهما في التقعيد الأصولي

د . بدر بن إبراهيم سليمان المهوس

الاستاذ المشارك في كلية الشريعة جامعة القصيم

mhos@qu.edu.sa

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد :

فإن القرآن الكريم كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، أنزله الله هداية للعالمين ونورًا يستضاء به إلى يوم الدين ، وشفاء لما في الصدور وموعظة للمتقين ، أنزله سبحانه وتعالى على رسوله منجمًا مفرقًا مفصلًا آيات بعد آيات وأحكاما بعد أحكام وسورًا بعد سور ؛ ليثبت به فؤاده ، وليسهل حفظه ، وليتيسر امتثال أوامره ونواهيه ، وليتنزل وفق الوقائع والأحداث ، فيجيب عن مسائل المكلفين فيزدادون بصيرة وفهمًا ، ويحصل منهم الانقياد والطاعة ، وتتحقق مصالحهم الدينية والدنيوية ، وكان نزوله في ثلاث وعشرين سنة نزل بعضه قبل الهجرة النبوية ، وبقيته بعدها ، فظهر ما يعرف عند المفسرين وفي علوم القرآن بالمكي والمدني ، وانبنى على ذلك مسائل مهمة في التفسير وعلوم القرآن وأصول الفقه ، فأخذ من هذه العلوم حيزًا ومكانة ومنزلة عظيمة ، فتكلم فيه المتقدمون والمتأخرون ، وأفردوا فيه المصنفات ، إلا أن الأصوليين لم يعتنوا به كثيرًا مع أهميته ، وابتناء كثير من المسائل الأصولية المهمة عليه ؛ فلذا رأيت أن أكتب فيه ، وأبرز أثره في أصول الفقه فجاء عنوان هذا البحث : " **المكي والمدني وأثرهما في التقعيد الأصولي** "

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أن معرفة المكي والمدني له أثر كبير وتعلق بعدد من المسائل الأصولية، وقد أغفل هذا البحث عند الأصوليين إلا في مسائل منثورة ونادرة في المؤلفات الأصولية ، وتفرععن هذه المشكلة الأسئلة التالية :

1 – ما المقصود بالمكي والمدني ؟ وما طرق معرفته ؟

2 – ما هي فوائد معرفة المكي والمدني ؟

3 – ما أثر مبحث المكي والمدني في أصول الفقه ؟

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث لتحقيق الأمور التالية :

1 – الوقوف على المراد بالمكي والمدني .

2 – إظهار منزلة المكي والمدني وفوائد معرفته .

3 – بيان أثر المكي والمدني في مسائل أصول الفقه ووجه تعلقها به .

أهمية الموضوع :

1 – منزلة مبحث المكي والمدني في التفسير وعلوم القرآن .

2 – شرف هذا العلم لارتباطه بالقرآن الكريم الذي هو مصدر التشريع الأول .

3 – تعلق عدد من المسائل الأصولية بالمكي والمدني وابتنائها عليهما .

4 – جدة الموضوع حيث لم ار من أفرد هذا ببحث أصولي فالكتابات كلها متعلقة بالتفسير وعلوم القرآن ولا يكاد يذكر في أصول الفقه إلا نادرًا ، وربما كان الإمام الشاطبي من الأصوليين القلائل الذين تكلموا عن المكي والمدني بنوع بسط .

الدراسات السابقة :

يعتبر العلم بالمكي والمدني من العلوم القديمة والتي ألف فيها في الصدر الأول ، وقد أفرد فيه مصنفات كثيرة كما أنه يبحث ضمن المؤلفات في علوم القرآن ، ويعتني به بعض المفسرين عناية خاصة ، وأما الدراسات المعاصرة فمن أهمها :

1 – المكي والمدني في القرآن الكريم د. محمد بن عبد الرحمن الشايع .

2 – المكي والمدني في القرآن الكريم دراسة تأصيلية نقدية للسور والآيات من أول القرآن الكريم إلى نهاية سورة الإسراء : عبد الرزاق حسين أحمد ، وهو رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

3 – تحرير القول في السور والآيات المكية والمدنية من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس د. محمد عبد العزيز الفالح ، وهو رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

4 – أهم خصائص السور والآيات المكية ومقاصدها د. أحمد عباس البدوي وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى .

5 – خصائص السور والآيات المدنية ضوابطها ومقاصدها د. عادل بن عبد الرحمن صالح أبو العلا وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى .

منهج البحث :

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، وذلك من خلال جمع واستقراء ما يتعلق بمفهوم المكي والمدني وطرق معرفتهما ، واستقراء المسائل الأصولية المتعلقة بالمكي والمدني ثم دراسة هذه المسائل دراسة تحليلية .

إجراءات البحث :

سأتبع في البحث الإجراءات التالية :

1 – عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية .

2 – تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجة الحديث من خلال نقل حكم أهل الحديث فيه .

3 – تخريج الآثار عن الصحابة والتابعين من كتب الآثار .

4 – توثيق المسائل والأقوال والنصوص ونسبتها إلى أصحابها، وذلك من مصادرها الأصلية .

5 – شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات والحدود وعزوها إلى مصادرها .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وهي كما يلي :

أما المقدمة ففيها : بيان مشكلة الدراسة ، وأهدافها ، وأهمية الموضوع ، والدراسات السابقة فيه ، ومنهج البحث ، وإجراءاته ، وخطته .

وأما التمهيد ففيه بيان علاقة أصول الفقه بعلوم القرآن

المبحث الأول : المراد بالمكي والمدني وطرق معرفته وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بالمكي والمدني

المطلب الثاني : طرق معرفة المكي والمدني

المبحث الثاني : أهمية معرفة المكي والمدني وفوائده وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية معرفة المكي والمدني

المطلب الثاني : فوائد معرفة المكي والمدني

المبحث الثالث : أثرالمكي والمدني في التقعيد الأصولي ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : المكي والمدني والنسخ

المطلب الثاني : المكي والمدني وبيان المجمل

المطلب الثالث : المكي والمدني وتخصيص العام

المطلب الرابع : المكي والمدني وفهم القرآن وتفسيره

المطلب الخامس : ترجيح المدني على المكي عند التعارض

المطلب السادس : المكي والمدني وأسباب النزول

المطلب السابع : المكي والمدني والمقاصد الشرعية

المطلب الثامن : اشتراط العلم بالمكي والمدني للمجتهد

التمهيد

علاقة أصول الفقه بعلوم القرآن

يعرف الأصوليون أصول الفقه بأنه " مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها"[1].

ويعرف المختصون بعلوم القرآن علوم القرآن بأنها " جملة من أنواع المعلومات المضبوطة ضبطًا خاصًا المتعلقة بالقرآن الكريم من حيث نزوله ، وجمعه ، وقراءته ، ومكيه ومدنيه ، وأسباب نزوله ، وما إلى ذلك"[2].

وهذه العلوم يمكن تقسيمها قسمين[3]:

الأول : علوم خاصة بعلوم القرآن مثل رسم المصحف ، وتجزئته ، وضبطه ، وعدّ السور والآي والكلمات، والوقف والابتداء ، وأسماء السور ، وفضائل القرآن وآداب تلاوته ونحوها .

الثاني : علوم مشتركة بين علوم القرآن وغيرها من العلوم كالناسخ والمنسوخ ، والمكي والمدني ، والمحكم والمتشابه ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والظاهر والمؤول ، والمجمل والمبين ، والمنطوق والمفهوم ، والحقيقة والمجاز .

(1)المحصول للفخر الرازي (80/1) وينظر في تعريف أصول الفقه كذلك : الإبهاج في شرح المنهاج (19/1) شرح الكوكب المنير (44/1)

(2)ينظر : المحرر في علوم القرآن د. مساعد الطيار (ص22-23)

(3)ينظر في هذه المباحث : البرهان في علوم القرآن للزركشي والإتقان في علوم القرآن للسيوطي

ويظهر الاشتراك بين أصول الفقه وعلوم القرآن في جل العلوم في القسم الثاني المتعلقة بدلالات الألفاظ والنسخ ، وعناية الأصوليين في القرآن باعتباره الدليل الأول من الأدلة المتفق عليها ، وهو مصدر التشريع الأول كما يعنون بمتعلقاته التي يتعلق بها الاحتجاج واستنباط الأحكام كأسباب النزول ، والمكي والمدني ونحوها ؛ إذ غرض الأصوليين من القرآن الكريم الاحتجاج به وكيفية ذلك كما سبق في التعريف .

وهذه المباحث المشتركة بين العلمين قد توسع فيها الأصوليون وبحثوها بحثًا دقيقا ومفصلاً وربما زادوا مسائل متعلقة بها لم يتطرق لها المؤلفون في علوم القرآن وكذلك العكس فقد يزيد المؤلفون في علوم القرآن مسائل لم يتطرق لها الأصوليون وذلك يخضع لغرض كل علم وغايته ويظهر هذا أيضا في كيفية تناول هذه المسائل في العلمين ويظهر ذلك بشكل أكبر عند العلماء الذين ألفوا في العلمين كالزركشي والسيوطي وغيرهما[1].

المبحث الأول

المراد بالمكي والمدني وطرق معرفته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بالمكي والمدني

المكِّيّ بفتح الميم وتشديد الكاف نسبة إلى مكَّة أشرف بقعة على وجه الأرض منزل الأنبياء ومهبط الوحي[2] ، وقد حذفت منها تاء التأنيث للنسب [3].

(1)ينظر في هذا الموضوع : المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير د. فهد بن مبارك الوهبي وهو رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .

(2) ينظر : الأنساب للسمعاني (417/12)

(3) ينظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (153/4)

والمدنيّ نسبة إلى المدينة ، وغلبت على مدينة النبي ﷺ ويقال : مدني ومديني ، والأول أكثر وأفصح [1].

وأما **المكي والمدني** عند المفسرين فمصطلح اختلف في تحديده على ثلاثة أقوال :

الأول : أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة سواء كان ذلك قبل الهجرة أو بعدها ، فالعبرة بمكان النزول .

الثاني : أن المكي ما كان خطابًا لأهل مكة والمدني ما كان خطابًا لأهل المدينة.

الثالث : أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعد الهجرة حتى وإن نزل بمكة ، وهذا القول هو الأشهر ، وعليه الأكثر ، وهو اختيار ابن عطية[2]، وابن جزي[3] ، وابن كثير[4] ، والبقاعي[5] وغيرهم[6]، بل قال الحافظ ابن حجر : "إنه الذي وقع عليه الاتفاق في الاصطلاح بالمكي والمدني"[7].

المطلب الثاني : طرق معرفة المكي والمدني

ما حكاه العلماء في تحديد المكي والمدني في السور والآيات قسمان :

(1) ينظر : الأنساب للسمعاني (152/12) الروض المعطار في خبر الأقطار (ص529) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (159/4)
(2) ينظر :المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/2، 143)
(3) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل (13/1)
(4) ينظر : تفسير ابن كثير (18/1) فضائل القرآن (ص37)
(5) ينظر : مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (161/1)
(6) ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي (187/1) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (37/1) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (28/1)
(7) ينظر : العجاب في بيان الأسباب (243/1)

الأول : ما وقع الاتفاق عليه بأنه مكي أو مدني .

الثاني : ما وقع فيه الاختلاف بين العلماء وهو في الآيات أكثر منه في السور[1] .

ومعرفة المكي من المدني بشكل قطعي في جميع القرآن غير متحقق وليس ذلك بالأمر الهين ، ولذا يقول أبو بكر بن العربي (ت543هـ) : " ومعرفة المكي من المدني أمرٌ عسيرٌ لم تبلغ إليه معرفة العلماء على التحقيق ، ولا ثبت فيه النقل على الصحيح"[2] ، ومراده بالنقل أي المرفوع إلى النبي ﷺ .

وقد ذكر العلماء طريقين مشهورين لمعرفة المكي والمدني ، وهما السماع والقياس .

يقول برهان الدين الجعبري (ت732هـ) : " له – أي لمعرفة المكي والمدني – طريق سماعي وقياسي، فالسماعي ما وصل إلينا نزوله بأحدهما ، والقياسي كل سورة فيها: (يا أيها الناس) فقط بخلاف الحج ، أو (كلا) أو أولها حرف تهج سوى الزهراوين والرعد في وجه ، أو فيها قصة آدم وإبليس سوى الطولى فهي مكية، وكل سورة فيها (يا أيها الذين آمنوا) فقط أو ذكر المنافقين فهي مدنية ، وقال هشام بن عروة عن أبيه : كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الخالية مكية ، وكل سورة فيها فريضة أو حدّ فهي مدنية"[3]

(1) ينظر : المحرر في علوم القرآن للدكتور مساعد الطيار (ص113)

(2) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (9/2)

(3) حسن المدد في معرفة فن العدد (ص288-289) ونقل ذلك عنه عدد من العلماء متابعين له . ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي (189/1) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (245/1) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (69/1)

أما **السماع** فالمراد به النقل عمن شاهدوا التنزيل من الصحابة رضي الله عنهم ومن أخذ عنهم من التابعين،وأما المرفوع إلى النبي ﷺ فالأظهر أنه لم يرد مثل ذلك منصوصًا عنه ﷺ .

قال أبو بكر الباقلاني (ت 403هـ) : "لم يكن من النبي عليه السلام في ذلك قولٌ ولا نصّ، ولا قال أحدٌ ولا روى أنّه جمعه، أو فرقةٌ عظيمةٌ منهم تقوم بهم الحجّة وقال : اعلموا أن قدَر ما أُنزِلَ عليّ من القرآن بمكة هو كذا وكذا، وأن ما أُنزِلَ بالمدينة كذا وكذا، وفصّله لهم وألزمَهم معرفتَه، ولو كان ذلك منه لظهر وانتشَر، وعُرفت الحالُ فيه ، وإنما عدل ﷺ عن ذلك لأنّه مما لم يُؤمَر فيه، ولم يجعلِ الله تعالى علمَ ذلك من فرائض الأمّة، وإنْ وجبَ في بعضِه على أهل العلم مع معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ، ليُعرَفَ الحكمُ الذي ضِمنها، وقد يُعرَفُ ذلك بغير نصّ الرسول بعينه وقوله هذا هو الأول والمكّي وهذا هو الآخرُ المدني"[1].

ويرى أبو بكر بن العربي أن الحكمة من عدم تنصيص النبي ﷺ على المكي والمدني أن الله أراد أن يكون الأمر على سبيل الاحتمال حتى تختلف على المجتهدين الأحوال[2].

وذكر الزرقاني (ت1367هـ) حكمة أخرى في ذلك وهي " أن المسلمين في زمانه لم يكونوا في حاجة إلى هذا البيان كيف وهم يشاهدون الوحي والتنزيل ويشهدون مكانه وزمانه وأسباب نزوله عيانًا، وليس بعد العيان بيان"[3].

(1) الانتصار للقرآن (247/1)
(2) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (9/2)
(3) مناهل العرفان في علوم القرآن (196/1)

ويندرج في هذا أن ينص الصحابي على أن هذا الآية أو السورة من أوائل ما نزل أو أول ما بديء به الوحي ، أو أن يذكر زمن النزول او مكانه ، أو يذكر سبب نزول الآيات في حادثة معينة علم تاريخها كحادثة الإفك أو فيمن نزلت من طائفة كأهل قباء أو فرد .

وأما **القياس** فالمراد الاجتهاد والنظر في خصائص المكي والمدني وسماتهما ، والقرائن والضوابط المطردة دائمًا أو غالبًا في كل منهما ، وقد سبقت الإشارة لبعضها فيما نقل عن الجعبري ، وقد ذكر غيره خصائص وضوابط أخرى مثل[1]:

1 – كل سورة ورد فيها (كلَّا) أو (ما أدراك) أو النداء بـ(يا بني آدم) أو لفظ (الزجر) أو لفظ (التضرع) أو لفظ (الصور) أو لفظ (الوزر) و(الأوزار) فهي مكية .

2 – كل سورة فيها سجدة فهي مكية .

3 – كل سورة افتتحت بالحروف المقطعة أو بـ(الحمد لله) فهي مكية .

4 – كل سورة ورد فيها اسم شعيب أو صالح أو هود أو يوسف عليهم السلام فهي مكية .

5 – كل سورة ورد فيها حد أو فريضة من فرائض الإرث فهي مدنية .

6 – كل سورة ورد فيها ذكر النفاق والمنافقين فهي مدنية .

(1) ينظر : شرح كلا وبلى ونعم لمكي بن طالب (ص 23) البرهان في علوم القرآن للزركشي (1/188-191) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (1/68-69) المكي والمدني في القرآن الكريم لعبد الرزاق حسين أحمد (ص161-174) المكي والمدني في القرآن الكريم د. محمد الشايع (ص28-40 ،44-51)

7 –كل سورة ورد فيها ذكر (النصارى) فهي مدنية .

8 –كل سورة ورد فيها (الربا) بالتعريف فهي مدنية .

9 –كل سورة ورد فيها (الزنى) بصيغه المختلفة فهي مدنية .

10 –كل سورة ورد فيها الطلاق فهي مدنية .

11 – يغل على السور المكية قصر السور والآيات ويغلب على السور المدنية طولهما

12 – يغلب على السور المكية التركيز على العقيدة ، ويغلب على السور المدنية تفاصيل الأحكام .

13 – يغلب على السور المكية المناداة بـ(يا أيها الناس) ، ويغلب على السور المدنية المناداة بـ(يا أيها الذين آمنوا) و(يا أهل الكتاب) و(يا بني إسرائيل).

المبحث الثاني

أهمية معرفة المكي والمدني وفوائده

المطلب الأول : أهمية معرفة المكي والمدني

معرفة المكي والمدني يعتبر من أشرف علوم القرآن وأهمها لكثرة فوائده وضرورته لفهم كلام الله وتنزيل أحكامه على الواقع .

يقول أبو القاسم الحسن بن محمد النيسابوري (ت406هـ) : " من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته ، وترتيب ما نزل بمكة ابتداء ووسطا وانتهاء ، وترتيب ما نزل بالمدينة كذلك ، ثم ما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي ، وما نزل بمكة في أهل المدينة ، وما نزل بالمدينة في أهل مكة، ثم ما يشبه نزول المكي

في المدني ، وما يشبه نزول المدني في المكي ، ثم ما نزل بالجحفة ، وما نزل ببيت المقدس ، وما نزل بالطائف ، وما نزل بالحديبية ، ثم ما نزل ليلاً ، وما نزل نهارًا ، وما نزل مشيعًا ، وما نزل مفردًا ، ثم الآيات المدنيات في السور المكية ، والآيات المكيات في السور المدنية ، ثم ما حمل من مكة إلى المدينة ، وما حمل من المدينة إلى مكة ، وما حمل من المدينة إلى أرض الحبشة ، ثم ما نزل مجملًا ، وما نزل مفسرًا ، وما نزل مرموزًا ، ثم ما اختلفوا فيه فقال بعضهم : مكي وقال بعضهم : مدني ، فهذه خمسة وعشرون وجهًا من لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله عز وجل"[1].

ويقول الفيروز آبادي (ت817هـ) : " اعلم أَن نزول آيات القرآن، وأَسبابَه، وترتيب نزول السُّور المكّية والمدنيَّة من أَشرف علوم القرآن "[2]

ويقول ابن عقيلة الحنفي المكي (ت1150هـ) : " واعلم أن هذا العلم – أي علم المكي والمدني – له نفع عظيم لا يكاد يستغني عنه المفسر لكتاب الله تعالى"[3].

ومما يدل على أهميته عناية السلف من الصحابة والتابعين به :

يقول عمر بن الخطاب ﷺ- في نزول قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي

(1) التنبيه على فضل علوم القرآن (ص307) منشور في مجلد المورد العدد(4) المجلد(17)
(2) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (100/1)
(3) الزيادة والإحسان في علوم القرآن (204/1)

مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: 3]- :إني لأعلم حيث أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت : يوم عرفة وإنا والله بعرفة "[1] .

وعن أبي الطفيل قال : شهدت عليًا وهو يخطب ويقول: " سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به ، وسلوني عن كتاب الله , فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار وأم في سهل , أم في جبل"[2]

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه : " والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله، تبلغه الإبل لركبت إليه"[3].

وعن القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ فقرأت عليه:﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الفرقان: 68]

فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليَّ، فقال: "هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء"[4].

وقد وردت نصوص كثيرة عن الصحابة والتابعين في بيان المكي والمدني من الآيات والسور مما هو مبثوث في كتب التفسير والناسخ والمنسوخ .

(1) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ برقم (4606)
(2) رواه عبد الرزاق في تفسيره (234/3) برقم (2970)
(3) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ برقم (5002) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه برقم (2463)
(4) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن (سورة الفرقان) باب قوله : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾برقم (4762) ومسلم في كتاب التفسير برقم (3023)

يقول أبو بكر الباقلاني (ت403هـ) : " فأما المكّيّ والمدنيّ من القرآن فلا شبهةَ على عاقلٍ في حفظ الصحابةِ والجمهورِ منهم ؛ إذ كانت حالُهم وشأنهم في حفظ القرآن وإعظامه وقدره من نفوسهم ما وصفناه لِما نزل منه بمكةَ ثم بالمدينة، والإحاطة بذلك والأسباب والأحوالِ التي نزل فيها ولأجلها، كما أنّه لا بُدّ في العادةِ من معرفةِ معظَمِ العالم والشاعر والخطيب وأهلِ الحرصِ على حفظِ كلامه ومعرفةِ كتبه ومصنفاته من أن يعرفوا ما نظمه وصنّفه أولا وآخراَ، وحالُ القرآنِ في ذلك أمثل، والحرصُ عليه أشد"[1].

ولأهميته اعتنى به العلماء في التأليف في عصور متقدمة ،فأفرده بعضهم بمصنف خاص كالضحاك بن مزاحم ، وعكرمة ، والحسن البصري ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وأبي القاسم عمر بن محمد بن عبد الكافي ، وأبي القاسم النيسابوري ، ومكي بن أبي طالب القيسي ، وبرهان الدين الجعبري وغيرهم ، كما أن بعض المؤلفين أفردوا له بابًا أو فصلًا ضمن مؤلفاتهم كأبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه " فضائل القرآن ومعالمه وأدبه" ، وابن أبي شيبة في " المصنف"، والحارث المحاسبي في كتابه " فهم القرآن" ، وأبي عمر الداني في كتابه " البيان في عد آي القرآن " ، وأبي بكر البيهقي في كتابه "دلائل النبوة" ، وابن الجوزي في كتابه " فنون الأفنان في عيون علوم القرآن "، وعلم الدين السخاوي في كتابه "جمال القراء وكمال الإقراء"، والجعبري في كتابه "حسن المدد في معرفة فن العدد" ، والزركشي في كتابه " البرهان في علوم القرآن" ، والفيروز آبادي في كتابه " بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز" ، والسيوطي في كتابه " الإتقان في علوم القرآن" وغيرهم[2].

(1) الانتصار للقرآن (247/1)

(2) ينظر حول المؤلفات في المكي والمدني قديمًا وحديثًا : المكي والمدني في القرآن الكريم لعبد الرزاق حسين أحمد

=

المطلب الثاني : فوائد معرفة المكي والمدني

ذكر العلماء الذين ألفوا في المكي والمدني أو تحدثوا عنهما عددًا من الفوائد أهمها[1]:

1 – معرفة الناسخ والمنسوخ

يقول مكي بن أبي طالب : " ويجب أن تعلم المكي من السور من المدني فذلك مما يقوي ويفهم معرفة الناسخ والمنسوخ"[2].

ويقول القرطبي –عما ينبغي لصاحب القرآن– : " وينبغي له أن يعرف المكي من المدني؛ ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في أول الإسلام، وما ندبهم إليه في آخر الإسلام، وما افترض الله في أول الإسلام، وما زاد عليه من الفرائض في آخره ، فالمدني هو الناسخ للمكي في أكثر القرآن، ولا يمكن أن ينسخ المكي المدني ؛ لأن المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له"[3].

2 – الاستعانة به في تفسير القرآن الكريم وفهم معانيه وإدراك مدلولاته .

3 – ظهور بلاغة القرآن في أعلى مراتبها حيث يخاطِب كلَّ قوم بما تقتضيه حالهم من قوة وشدة، أو لين وسهولة.

(ص63-97)

(1) ينظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (36/1) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (195/1) تفسير الفاتحة والبقرة للشيخ محمد العثيمين (17/1-18) دراسات في علوم القرآن للدكتور فهد الرومي (ص133-134) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص167) المكي والمدني في القرآن الكريم لعبد الرزاق حسين أحمد (ص134-141)

(2) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص113-114)

(3) الجامع لأحكام القرآن (21/1)

4 -ظهور حكمة التشريع في أسمى غاياته حيث يتدرج شيئاً فشيئاً بحسب الأهم على ما تقتضيه حال المخاطبين واستعدادهم للقبول والتنفيذ.

5 -تربية الدعاة إلى الله تعالى، وتوجيههم إلى أن يتبعوا ما سلكه القرآن في الأسلوب والموضوع، من حيث المخاطبين، بحيث يبدأ بالأهم فالأهم، وتستعمل الشدة في موضعها والسهولة في موضعها.

6 – التبصر بالمراحل التاريخية التي مر بها التشريع الإسلامي .

7 – الفهم الصحيح لأسباب النزول ومعرفتها من خلال ما يحتف بالسورة والآية من شخص وحال وزمان ومكان ، وكثيرًا ما يقع الخطأ في سبب النزول بسبب إغفال مكان النزول ، كما أن سبب النزول طريق للتحقق من تحديد نزول السورة أو الآية هل هي مكية أم مدنية ؟

8 – الاطلاع على سيرة الرسولﷺ، وذلك بمتابعة أحواله في مكة ومواقفه في الدعوة سرًا وجهرًا ثم أحواله في المدينة وسيرته في الدعوة والجهاد .

9 – بيان عناية العلماء بالقرآن الكريم حيث لم يكتفوا بحفظ القرآن بل حفظوا كل ما يتعلق به ويحتف به من قرائن وأحوال وأزمنة وأمكنة .

10 – الثقة بهذا القرآن وأنه وصل إلينا محفوظًا سالما من التحريف والتغيير .

وسيأتي مزيد بيان لبعض هذه الفوائد ضمن المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

المبحث الثالث

أثر المكي والمدني في التقعيد الأصولي

المطلب الأول : المكي والمدني والنسخ

النسخ هو " رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدِّمٍ بخطابٍ متراخٍ عنه"[1].

قد ذكر غير واحد من أهل العلم أن من فوائد معرفة المكي والمدني التمييز بين الناسخ والمنسوخ[2] ، ووجه ذلك أن المكيّ متقدم والمدنيّ متأخر ، والنسخ هو رفع المتأخر للمتقدم ، والمكي والمدني كما أنهما متعلقان بالمكان من وجه فهما متعلقان بالزمان من وجه آخر كما سبق في تحديد مصطلح المكي والمدني من أن المكي ما كان قبل الهجرة والمدني ما كان بعد الهجرة .

ولعلاقة المكي والمدني بالنسخ وجدنا عناية المؤلفين في كتب الناسخ والمنسوخ بقضية المكي والمدني ؛ إذ كتب الناسخ والمنسوخ مليئة بتحديد المكي والمدني من الآيات والسور لكونه طريقًا لمعرفة الناسخ من المنسوخ [3].

(1) روضة الناظر لابن قدامة (283/1) وينظر تعريف النسخ : الفصول في الأصول للجصاص (199/2) أصول السرخسي (54/2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (244/1) المستصفى للغزالي (1/ 287) المحصول للرازي (282/3) الإحكام للآمدي (1480/4) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص301)

(2) ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي (187/1) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (36/1) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (195/1)

(3) ممن عنى بذلك أبو بكر ابن العربي المالكي في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ، والمقري في الناسخ والمنسوخ ، وابن حزم في الناسخ والمنسوخ .

وقد بين الحارث المحاسبي (ت243هـ) في كتابه فهم القرآن العلاقة بين النسخ والمكي والمدني فقال : " القسم السادس : ذكر الناسخ والمنسوخ في الأحكام : فأول ذلك معرفة السور المكية والمدنية ليعرف أن ما فيها من الأمر والأحكام نزل بمكة أو بالمدينة ، فإذا اختلف كان الذي نزل بالمدينة هو الناسخ ؛ لأنه الآخر في النزول"[1].

ويقول أبو جعفر النحاس (ت338هـ) : " وإنما نذكر ما نزل بمكة والمدينة ؛ لأن فيه أعظم الفائدة في الناسخ والمنسوخ ؛ لأن الآية إذا كانت مكية وكان فيها حكم وكان في غيرها مما نزل بالمدينة حكم غيره علم أن المدنية نسخت المكية"[2].

ويقول : " وإذا كانت السورة مكية فلا يكاد يكون فيها آية ناسخة "[3].

ويقول مكي بن أبي طالب (ت437هـ) : " ومن ذلك أن تعلم أن المدني من الآي ينسخ المدنيّ الذي نزل قبله ، وينسخ المكيّ ؛ لأنه نزل قبل المدنيّ ، وهذان الأصلان عليهما كل الناسخ والمنسوخ ، ولا يجوز أن ينسخ المكيُّ المدنيَّ ؛ لأن الآية لا يجوز أن تنسخ ما لم ينزل بعد ، والمكيُّ نزل قبل المدنيّ ، ويجوز أن ينسخ المكيُّ المكيَّ الذي نزل قبله ، كما جاز أن ينسخ المدنيُّ المدنيَّ الذي نزل قبله ، ونسخ المكيّ المكيّ قليل لم أجد منه شيئًا متفقًا عليه ظاهرًا إلا يسيرًا ستراه في تضاعيف السور إن شاء الله تعالى ، ويجب أن تعلم المكي من السور من المدني فذلك مما يقوي ويفهم معرفة الناسخ والمنسوخ "[4].

(1) فهم القرآن (ص 394)
(2) الناسخ والمنسوخ (611/2)
(3) الناسخ والمنسوخ (317/2)
(4) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص113)

ويقول ابن حزم (ت456هـ) : " اعلم أن نزول المنسوخ بمكة كثير ، ونزول الناسخ بالمدينة كثير "[1].

ويقول الفخر الرازي (ت606هـ) : " اعلم أن الكلام في أن هذه السورة مكية أو مدنية طريقه الآحاد ، ومتى لم يكن في السورة ما يتصل بالأحكام الشرعية فنزولها بمكة والمدينة سواء، وإنما يختلف الغرض في ذلك إذا حصل فيه ناسخ ومنسوخ فيكون فيه فائدة عظيمة"[2].

ويقول السخاوي (ت643هـ) : " والناسخ يكون مدنيًّاً لا غير ، فإما أن ينسخَ مكيًّاً أو ينسخ مدنيًّاً نزل قبله ...وأما نسخُ المكيِّ المكيَّ فلم يُتَفَقْ عليه "[3].

ويقول القرطبي (ت671هـ) – عما ينبغي لصاحب القرآن – : " وينبغي له أن يعرف المكي من المدني؛ ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في أول الإسلام، وما ندبهم إليه في آخر الإسلام، وما افترض الله في أول الإسلام، وما زاد عليه من الفرائض في آخره ، فالمدني هو الناسخ للمكي في أكثر القرآن، ولا يمكن أن ينسخ المكي المدني ؛ لأن المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له "[4].

(1) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (ص19)
(2) تفسير الرازي"مفاتيح الغيب" (56/19)
(3) جمال القراء وكمال الإقراء (590/2-592)
(4) الجامع لأحكام القرآن (21/1)

وقد عدَّ الأصوليون من شروط النسخ كون الناسخ متراخيًا عن المنسوخ زمنًا[1]، ونصَّ بعضهم على التراخي في تعريفه ، كما أنهم جعلوا التاريخ دليلاً وطريقًا لمعرفة الناسخ من المنسوخ[2] .

يقول الزركشي (ت794هـ) في تعداد طرق معرفة النسخ : " إذا ورد في الشيء الواحد حكمان مختلفان، ولم يمكن استعمالهما استدل على نسخ أحدهما بأمور: أحدها: اقتضاء اللفظ له، بأن يعلم تقدم أحد الحكمين على الآخر، فيكون المتقدم منسوخا، والمتأخر ناسخًا ... وإما بالاستدلال بأن تكون إحدى الآيتين مكية، والأخرى مدنية فعلم أن المنزل بالمدينة ناسخ للمنزل بمكة، قاله أبو إسحاق المروزي وغيره "[3].

وعند النظر في كتب التفسير بالمأثور وكتب الناسخ والمنسوخ نجد آثارًا كثيرة عن السلف يستندون فيها في بيان النسخ إلى تحديد المكي والمدني ، ومن ذلك ما رواه القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ فقرأت عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾ [الفرقان: 68]

(1) ينظر : المستصفى (320/1) الإحكام للآمدي (1498/4) البحر المحيط للزركشي (78/4) العدة لأبي يعلى (768/3) شرح الكوكب المنير (563/3)

(2) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص (285/2-289) قواطع الأدلة للسمعاني (130/3) المحصول للرازي (3/ 378) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص320) شرح الكوكب المنير (563/3-565)

(3) البحر المحيط في أصول الفقه (152/4-153)

فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليَّ، فقال: "هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء"[1].

ومن شواهد نسخ المدني للمكي ما يلي :

1 – قوله تعالى :﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧﴾[النحل: 67]في سورة النحل ، وهي مكية نسخت بتحريم شرب الخمر في قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: 90] في سورة المائدة وهي مدنية [2].

2 – قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢﴾[المزمل: 1-2]في سورة المزمل وهي مكية، وهي تدل على وجوب قيام الليل ثم نسخ ذلك بآخر السورة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في هذه الآية:

قَلِيلًا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢﴾ [المزمل: 1-2]: " فلما قدم النبي ﷺ المدينة نسختها هذه الآية: ﴿۞إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ

(1) سبق تخريجه

(2) ينظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس (487/2)

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٠﴾ [المزمل: 20] إلى آخرها"[1].

3 – ما ذكره كثير من المفسرين ومؤلفي الناسخ والمنسوخ من نسخ آية السيف[2] وهي مدنية لكثير من الآيات التي تأمر بالصبر على الكفار ، والانتظار والإعراض والتولي عن المشركين ، والأمر بالعفو والصفح ، ودفع السيئة بالحسنة ، وحسن معاملة الكفار ونحوها من الآيات المكية[3] .

ومما ينبغي التنبه له أن النسخ عند المتقدمين أوسع منه عند المتأخرين ، وعليه بنيت كتب الناسخ والمنسوخ وما يرد من آثار عن السلف في ثنايا كتب التفسير ، فالنسخ عند السلف يشمل مطلق التغير الذي يطرأ على بعض الأحكام فيرفعها ليحل غيرها محلها أو يخصص ما فيها من عموم أو يقيد ما فيها من إطلاق [4] .

يقول الشاطبي (ت790هـ) : " الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا،

(1) ينظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس (128/3)

(2) آية السيف على الصحيح هي قوله تعالى : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ الآية (5) من سورة التوبة .

(3) وقد ذكر ابن العربي أنها ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية. ينظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (240/2) واستنكر ذلك ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ناسخ القرآن ومنسوخه) (465/2) وقد ذكر الدكتور مصطفى زيد أن دعاوى النسخ بآية السيف تناهز الأربعين بعد المائة . ينظر : النسخ في القرآن الكريم (10/2)

(4) ينظر :النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد (79/1-80)

كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا ؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به"[1].

ولذلك اقتضى هدف البحث أن يفرد ما يتعلق بمعاني النسخ عند المتقدمين كبيان المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق بمطالب خاصة وفقا لاصطلاح المتأخرين لإبراز علاقتها بالمكي والمدني استقلالاً .

المطلب الثاني : المكي والمدني وبيان المجمل

المجمل هو " ما لم تتضح دلالته"[2].

وقيل : هو " ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"[3].

والأول إجمالٌ كلّي ، وهو الذي "لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد"[4] مثل قوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة: 43]فالمراد بالصلاة والزكاة مجمل من حيث ماهيتهما ، وأركانهما ، وشروطهما ، وما يتعلق بهما من تفاصيل تحتاج لبيان من قبل الشارع .

(1) الموافقات (344/3)
(2) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (358/2)
(3) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1295/3)
(4) أصول السرخسي (168/1)

والثاني إجمالٌ جزئي ، وهو الذي ينال المراد منه بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله[1] مثل لفظ (القرء) في قوله تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: 228]حيث هو لفظ مشترك بين الطهر والحيض مما سبب الإجمال في اللفظ .

وحكم المجمل التوقف حتى يرد المبين المغير الذي يوضح معناه أو يبين أي المعاني هو المراد ، ومن هذه الجهة سمي بيان المجمل نسخًا عند المتقدمين .

وسواء أطلق على ذلك نسخاً كما هو مسلك المتقدمين أو بيانَ مجملٍ كما هو مسلك المتأخرين فإن شأنه في المكي والمدني أن كثيرًا من الأحكام الشرعية وردت مجملة في مكة وورد تفصيلها وبيانها في المدينة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) : "السور المكية تضمَّنت الأصول التي اتفقت عليها رسل الله؛ إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة ، وأما السور المدنية ففيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض، وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتب الله ورسله؛ ولهذا قرر فيها الشرائع التي أكمل الله بها الدين: كالقبلة والحج والصيام والاعتكاف والجهاد وأحكام المناكح ونحوها؛ وأحكام الأموال بالعدل كالبيع والإحسان كالصدقة والظلم كالربا وغير ذلك مما هو من تمام الدين"[2].

(1) ينظر : أصول الشاشي (ص81)

(2) مجموع الفتاوى (160/15)

ويقول الشاطبي : " المدني من السور ينبغي أن يكون منزلًا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله "[1].

ونحن نجد أن جلَّ الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والجنايات جاء تفصيلها وبيانها في المدينة ، وما ورد في مكة من تشريعات فإما أنها جاءت مجملة كالزكاة ، أو أنها أحكام لها اتصال بالعقيدة كما هو الحال في أكل ما لم يذكر اسم الله عليه أو ما ذبح لغير الله ، أو أحكام مفصلة وهي قليلة وعادة ما تكون من مهمات الشريعة كالصلاة .

يقول الشيخ محمد الخضري (ت1345هـ):"آيات المكي ليس فيها شيء من التشريع التفصيلي بل معظم ما جاء فيها يرجع إلى المقصد الأول من الدين ، وهو توحيد الله تعالى، وإقامة البراهين على وجوده، والتحذير من عذابه، ووصف يوم الدين وأهواله ونعيمة ، والحث على مكارم الأخلاق التي بعث رسول الله ليكملها ، ثم ضرب الأمثال بما أصاب الأمم الماضية حينما خالفت ما دعاها إليه أنبياؤها، أما التشريع التفصيلي فمعظمه وارد في الآيات المدنية"[2].

المطلب الثالث : المكي والمدني وتخصيص العام

(1) الموافقات (256/4)

(2) تاريخ التشريع الإسلامي (ص14-15)

لا أثر للتقدم والتأخر بين العام والخاص والمطلق والمقيد عند الجمهور ؛ فعندهم العام يحمل على الخاص تقدم العام على الخاص أو تأخر[1]، وعليه فلا أثر للمكي والمدني عند الجمهور في هذه الباب ، لكن عند جمهور الحنفية[2] – الذين يشترطون مقارنة الخاص للعام لحمل العام على الخاص – يكون التقدم والتأخر بين العام والخاص مؤثرًا ؛ حيث يرون نسخ المتأخر منهما للمتقدم أيًا كان المتقدم والمتأخر، وعليه يتفرع ما لو كان المتقدم مكيًا والمتأخر مدنيًا ، فإن المدني ينسخ المكي سواءً كان العام هو المكي والخاص هو المدني أو العكس ، وترجع هذه المسألة عندئذ لما تقدم ذكره في مطلب النسخ ، وإنما ذكرت المسألة هنا من جهة دلالة الدليلين من حيث العموم والخصوص ، وإلحاقها بالتخصيص عند الجمهور وبالنسخ عند الحنفية .

قال السيوطي : " ومن فوائد معرفة ذلك العلم بالمتأخر فيكون ناسخا أو مخصِّصاً على رأي من يرى تأخير المخصِّص"[3]

المطلب الرابع : أثر معرفة المكي والمدني في فهم القرآن وتفسيره

تتابعت نصوص العلماء من مفسرين وأصوليين في بيان أهمية معرفة المكي والمدني في تفسير القرآن وفهمه ، وقد كان ذلك محل اهتمام كبار المفسرين من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من علماء التفسير ، ولأهميته في التفسير اشترطه كثير من

(1) ينظر : إحكام الفصول للباجي (ص160-163) التبصرة للشيرازي (ص153-156) المحصول للرازي (104/3-119) الإبهاج في شرح المنهاج (168/2-169) العدة لأبي يعلى (615/2-626) وهو قول بعض الحنفية أيضًا ينظر : تيسير التحرير (272/1)

(2)ينظر : أصول السرخسي (13/2) ميزان الأصول للسمرقندي (474/1-481) تيسير التحرير (272/1) (138/3) وقد نقل بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد توافق قول الحنفية بتقديم المتأخر من العام والخاص ، ينظر : العدة (618/2) التمهيد لأبي الخطاب (105/2) شرح الكوكب المنير (382/3)

(3) الإتقان في علوم القرآن (36/1)

المفسرين فيمن تعرض للتفسير، وعنوا به في مصنفاتهم ، واعتمدوا عليه في تفسير الآيات ، وذكروه أيضًا في مؤلفاتهم في أصول التفسير وعلوم والقرآن ، بل وأفردوا فيه مصنفات خاصة ، وقد ألَّف الحارث المحاسبي كتابا أسماه "فهم القرآن ومعانيه" ذكر فيه قسمًا في الناسخ والمنسوخ ابتدأه بمعرفة السور المكية والمدنية .

وممن عني بالمكي والمدني من المفسرين ابن عطية في المحرر الوجيز ، وابن الجوزي في زاد المسير ، وابن كثير في تفسيره ، والسيوطي في الدر المنثور وغيرهم .

يقول عمر ﷺ – في نزول قوله تعالى :﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[المائدة: 3]– : " إني لأعلم حيث أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت: يوم عرفة وإنا والله بعرفة "[1]

ويقول علي بن أبي طالب ﷺ : " والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما أنزلت، وأين أنزلت، إن ربي وهب لي قلبًا عقولًا، ولسانًا سؤولاً"[2].

ويقول ابن مسعود ﷺ: " والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله، تبلغه الإبل لركبت إليه"[3].

(1) سبق تخريجه
(2) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (257/2) وأبو نعيم في حلية الأولياء (67/1)
(3)سبق تخريجه

ويقول الإمام الشافعي (ت205هـ) : "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه , وبمحكمه ومتشابهه , وتأويله وتنزيله , ومكيه ومدنيه , وما أريد به , وفيما أنزل .."[1].

ويقول أبو القاسم الحسن بن محمد النيسابوري (ت406هـ) : " من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته ، وترتيب ما نزل بمكة ابتداء ووسطا وانتهاء ، وترتيب ما نزل بالمدينة كذلك ، ثم ما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي ، وما نزل بمكة في أهل المدينة ، وما نزل بالمدينة في أهل مكة، ثم ما يشبه نزول المكي في المدني ، وما يشبه نزول المدني في المكي ، ثم ما نزل بالجحفة ، وما نزل ببيت المقدس ، وما نزل بالطائف ، وما نزل بالحديبية ، ثم ما نزل ليلاً ، وما نزل نهارًا ، وما نزل مشيعًا ، وما نزل مفردًا ، ثم الآيات المدنيات في السور المكية ، والآيات المكيات في السور المدنية ، ثم ما حمل من مكة إلى المدينة ، وما حمل من المدينة إلى مكة ، وما حمل من المدينة إلى أرض الحبشة ، ثم ما نزل مجملًا ، وما نزل مفسرًا ، وما نزل مرموزًا ، ثم ما اختلفوا فيه فقال بعضهم : مكي وقال بعضهم : مدني ، فهذه خمسة وعشرون وجهًا من لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله عز وجل"[2].

ويقول ابن عقيلة المكي (ت1150هـ) : " واعلم أن هذا العلم – أي علم المكي والمدني – له نفع عظيم لا يستغني عنه المفسر لكتاب الله تعالى "[3].

(1) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (331/2)

(2) التنبيه على فضل علوم القرآن (ص307) منشور في مجلد المورد العدد(4) المجلد(17)

(3) الزيادة والإحسان في علوم القرآن (204/1)

يقول الشاطبي (ت790هـ) : " فإن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه، معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن"[1].

وكون معرفة المكي من المدني يعين على التفسير وفهم الآيات يظهر في أمور متعددة مثل تحديد المبهمات في القرآن ، ودفع الإشكالات ، وتصحيح الأقوال في التفسير ، والترجيح بين الأقوال المتعارضة في تفسير الآيات ، ومعرفة سبب النزول، ومعرفة الناسخ من المنسوخ ، وتخصيص العام ، وبيان المجمل ونحوها .

يقول الشاطبي : " المدني من السور ينبغي أن يكون منزلًا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله"[2].

ومن أمثلة ذلك :

1 – النصوص التي جاءت تأمر بالصبر والإعراض عن المشركين قد يفهم منها عدم مشروعية الجهاد لكن إذا علم أنها مكية وأن الجهاد شرع في المدينة تبين أن هذا الحكم محمول على حالة الضعف .

2 – في قوله تعالى في سورة الأنعام :

(1) الموافقات (198/4)
(2) الموافقات(256/4)

﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡسِبُونَ ٣﴾[الأنعام: 23]

نقل ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "هذه في المنافقين ، ثم قال ابن كثير : " وفيه نظر؛ فإن هذه الآية مكية، والمنافقون إنما كانوا بالمدينة"[1].

3 – وفي قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ٥٣﴾ [الأنعام: 52]

ذكر ابن كثير حديثًا رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أنها نزلت في الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري ثم قال ابن كثير : " وهذا حديث غريب ؛ فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر"[2].

4 – في تفسير قوله تعالى :﴿۞ وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۖ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦﴾ [الأعراف: 156].

قال ابنكثير (ت774هـ) : " قيل: زكاة النفوس ، وقيل: زكاة الأموال ، ويحتمل أن تكون عامة لهما؛ فإن الآية مكية "[3].

ومثلها قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ [المؤمنون: 4]

قال ابن كثير : " الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة ، والظاهر أن التي فرضت

(1) تفسير القرآن العظيم (246/3)
(2) تفسير القرآن العظيم (260/3)
(3) تفسير القرآن العظيم (483/3)

بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كانواجبًا بمكة، كما قال تعالى في سورة الأنعام، وهي مكية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾"[1].

5 – قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٢٠٤﴾ [الأعراف: 204]

قال أبو المظفر السمعاني (ت489هـ) : " قال الحسن، والزهري، والنخعي: هذا في القراءة في الصلاة، وقال عطاء ومجاهد: هو في الخطبة ، ولم يرضوا من مجاهد هذا القول؛ لأن الآية مكية، والجمعة إنما وجبت بالمدينة ؛ ولأن الاستماع في جميع الخطبة واجب، ولا يختص بالقراءة في الخطبة، فالأول أصح"[2].

6 – قوله تعالى : {لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩}[الواقعة: 79]

نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : " الصحيح في الآية أن المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة ... ومنها: أن الآية مكية من سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد والنبوة والمعاد وإثبات الصانع والرد على الكفار، وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عملي، وهو حكم مس المحدث المصحف"[3].

(1) تفسير القرآن العظيم (462/5)

(2) تفسير القرآن (244/2) وينظر : المحرر الوجيز (494/2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (353/7) واختار ابن جرير الطبري العموم وهو أنه يشمل الإنصات في الصلاة والخطبة ، ينظر : تفسير ابن جرير (352/13)

(3) مدارج السالكين (390/2) وينظر : شرح العمدة من كتاب الطهارة والحج لابن تيمية (383/1) ذكر عددًا من الوجوه دون ما نقله تلميذه ابن القيم هنا .

7 – في قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: 119]

قال القرطبي (ت671هـ) : " (وقد فصَّل) أي بيَّن لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك " ثم قال : " وقيل:(فصَّل) أي بين، وهو ما ذكره في سورة المائدة من قوله:" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير" الآية ، قلت: هذا فيه نظر ؛ فإن الأنعام مكية ، والمائدة مدنية ، فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد، إلا أن يكون فصَّل بمعنى يفصِّل "[1].

8 – قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾﴾ [الإسراء: 76]

ذكر الفخر الرازي (ت606هـ) في تفسير الآية قولين :

الأول: أنهم أهل مكة هموا بإخراج النبي ﷺ من مكة ، وهو قول قتادة .

والقول الثاني: أنهم اليهود ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة حسدته اليهود وكرهوا قربه منهم فقالوا: يا أبا القاسم إن الأنبياء إنما بعثوا بالشام وهي بلاد مقدسة وكانت مسكن إبراهيم فلو خرجت إلى الشام آمنا بك واتبعناك ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

ثم قال الفخر الرازي : " فالقول الأول اختيار الزجاج ، وهو الوجه ؛ لأن السورة مكية ، فإن صح القول الثاني كانت الآية مدنية "[2].

(1) الجامع لأحكام القرآن (73/7)

(2) التفسير الكبير "مفاتيح الغيب " (381/21)

9 – قوله تعالى :﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢ ﴾:[الفرقان: 52]

قال الفخر الرازي : " قال بعضهم: المراد بذل الجهد في الأداء، والدعاء ، وقال بعضهم: المراد القتال، وقال آخرون: كلاهما، والأقرب الأول ؛ لأن السورة مكية، والأمر بالقتال ورد بعد الهجرة بزمان "[1].

10 – قوله تعالى :﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾ [الأعراف: 33]

قال أبو حيان (ت745هـ) : " الإثم عام يشمل الأقوال والأفعال التي يترتب عليها الإثم، هذا قول الجمهور، وقيل هو صغار الذنوب، وقيل: الخمر، وهذا قول لا يصح هنا ؛ لأن السورة مكية، ولم تحرم الخمر إلا بالمدينة بعد أحد ، وجماعة من الصحابة اصطحبوها يوم أحد وماتوا شهداء ، وهي في أجوافهم"[2].

المطلب الخامس : ترجيح المدني على المكي

ذكر بعض الأصوليين أن من المرجّحات تقديم المدني على المكي من النصوص ؛ لظن التأخر فيه[3].

قال الفخر الرازي في تعداد المرجحات : " الأول أن تكون إحدى الآيتين أو الخبر مدنيًا والآخر مكيًا ، فالمدني مقدم ؛ لأن الغالب في المكيات ما كان قبل الهجرة ،

(1) التفسير الكبير "مفاتيح الغيب" (474/24)

(2) البحر المحيط في التفسير(44/5)

(3) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص423) تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي (ص480) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (29/3) تيسير التحرير (165/3) الإبهاج في شرح المنهاج (237/3) البحر المحيط للزركشي (187/8)

والمدني لا محالة مقدم عليه ، أما المكيات المتأخرة عن المدنيات فقليلة ، والقليل ملحق بالكثير ، فيحصل الرجحان"[1].

وقول الرازي : " الغالب في المكيات ما كان قبل الهجرة ، والمدني لا محالة مقدم عليه ، أما المكيات المتأخرة عن المدنيات فقليلة ، والقليل ملحق بالكثير ، فيحصل الرجحان" هذا مبني على أن ضابط المكي والمدني هو المكان أي موضع النزول ، وقد سبق بيان أن الضابط الصحيح هو الزمان ، وأن المكي ما كان قبل الهجرة والمدني ما كان بعد الهجرة .

وقد نبه الأسنوي لأمر مهم هنا في هذا المفهوم موضحًا مراد الرازي حيث قال : " واعلم أن المصطلح عليه بين أهل العلم أن المكي ما ورد قبل الهجرة سواء كان في مكة أو غيرها، والمدني هو ما ورد بعدها سواء كان في المدينة أو في مكة أو في غيرها، وهذا الاصطلاح ليس هو المراد هنا ؛ لأنه لو كان كذلك لكان المدني ناسخًا للمكي بلا نزاع .. وأيضا فلأن تقديم المنسوخ على الناسخ ليس من باب الترجيح ...بل المراد أن الخبر الوارد في المدينة مقدم على الوارد في مكة، سواء علمنا أنه كان قد ورد في مكة قبل الهجرة أو لم نعلم الحال ، والعلة فيه ما قاله الإمام أن الغالب في المكيات ورودها قبل الهجرة، والوارد منها بعد الهجرة قليل والقليل ملحق بالكثير ، فيحصل الظن بأن هذا الحديث الوارد في مكة إنما ورد قبل الهجرة، وحينئذ فيجب تقديم المدني عليه لكونه متأخرا"[2].

فيفهم من هذا أن تقديم المكي على المدني من قبيل الترجيح لعدم الجزم بالنسخ ، وهو ما عبر عنه بعضهم بظن التأخر .

---

(1) المحصول (5/424-425)

(2) نهاية السول (1/383)

المطلب السادس : المكي والمدني وأسباب النزول

سبب النزول هو" ما نزلت الآية أو الآيات متحدثةً عنه أو مبينةً لحكمه أيام وقوعه"[1].

وعلم أسباب النزول أحد علوم القرآن ، وقد ألف فيه مؤلفات مفردة لأهميته ، وذكروا من فوائده[2] :

1 – أنه يعين على فهم الآية .

2 – أن العلم بسبب النزول يزيل الإشكال ويحسم النزاع .

3 – أنه يبين الحكمة الداعية لتشريع الحكم .

4 – تخصيص الحكم بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ .

5 – بيان أخصية الحكم بالسبب ، فيكون مقطوعًا به يمتنع تخصيصه بالاجتهاد .

6 – معرفة التاريخ ، ومنه يعرف المكي والمدني .

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (106/1) وينظر الإتقان للسيوطي (116/1) المحرر في أسباب النزول د.خالد المزيني (104/1-109) وقد عرفه د.خالد المزيني بقوله "كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه"

(2) ينظر في فوائده : أسباب النزول للواحدي(ص8) مجموع فتاوى ابن تيمية (339/13) شرح مختصر الروضة للطوفي (506/2-507) الموافقات للشاطبي (146/4-153) البرهان للزركشي (22/1-29) الإتقان للسيوطي (107/1 -114) مناهل العرفان (109/1-113) المحرر في أسباب النزول د. خالد المزيني (26/1-37)

7 – تعيين المبهم في الآية .

8 – تيسير الحفظ وتسهيل الفهم وتثبيت الوحي في كل من يسمع الآية .

وهذه الفوائد جلها متعلقة بقضايا أصولية ومؤثرة في استنباط الأحكام الشرعية .

والعلاقة بين أسباب النزول والمكي والمدني علاقة طردية عكسية ، فأسباب النزول تحدد تاريخ النزول بما يذكر في الحديث من قرائن كتحديد زمن النزول نصًا ، أو تسمية الحادثة ، أو مكان النزول ، أو من نزلت فيه ، وكل ذلك يحدد هل الآية مكية أو مدنية ، كما أن العلم بكون الآية مكية أو مدنية طريق لترجيح الصحيح من أسباب النزول[1].

ونجد كثيرًا من المفسرين من السلف يربطون بين سبب النزول وكون الآية مكية أو مدنية ومن ذلك :

1 – في قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسۡتَ مُرۡسَلٗاۚ قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ ٤٣﴾ [الرعد: 43]

ذكر بعض المفسرين أنها نزلت في عبد الله بن سلام ﷺ، وقد أنكر ذلك الأكثر لكون عبد الله بن سلام ﷺأسلم في المدينة ، والآية مكية ، وهو المروي عن سعيدبن جبير والشعبي[2].

(1) ينظر المحرر من أسباب النزول د. خالد المزيني (1/188-196) حيث عقد فصلاً في " ضوابط الترجيح في أسباب النزول " وعقد تحته مبحثًا بعنوان "الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية"

(2) ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (3/320) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9/336) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(4/473)

2 – وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنعام: 52]ذكر ابن كثير حديثًا رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أنهانزلت في الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري ثم قال ابن كثير : " وهذا حديث غريب ؛ فإن هذه الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر"(1).

3 – قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: 12]

ذكر بعض المفسرين أنها نزلت في بني سلمة كانوا في ناحية المدينة فأرادوا القرب من المسجد فنزلت الآية ، وقال لهم النبي ﷺ : " إن آثاركم تكتب فلا تنتقلوا"

قال ابن عطية (ت542هـ) : " هذه السورة مكية بإجماع إلا أن فرقة قالت إن قوله : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾نزلت في بني سلمة من الأنصار حين أرادوا أن يتركوا ديارهم وينتقلوا إلى جوار مسجد رسول الله ﷺ فقال لهم: «دياركم تكتب آثاركم» ، وكره رسول الله ﷺ أن يعروا المدينة، وعلى هذا فالآية مدنية وليس الأمر كذلك، وإنما نزلت الآية بمكة ، ولكنه احتج بها عليهم في المدينة ، ووافقها قول النبي ﷺفي المعنى، فمن هنا قال من قال إنها نزلت في بني سلمة"(2).

وقال ابن كثير عن سبب النزول المذكور : " وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية، والسورة بكمالها مكية"(3).

(1) تفسير القرآن العظيم (260/3)
(2) المحرر الوجيز (445/4)
(3) تفسير القرآن العظيم (567/6)

وقال الطاهر ابن عاشور(1393هـ) : " وتوهم راوي الحديث عن الترمذي أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسياق الآية يخالفه ، ومكيتها تنافيه"[1].

المطلب السابع : المكي والمدني والمقاصد الشرعية

لما كان القرآن الكريم هو أساس الشريعة وأصل الأصول " لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرًا وعملًا"[2].

وإن القاريء لكتاب الله ﷻ يكاد يجد في كل آية فيه ما يشير إلى مقصد شرعي بأساليب مختلفة ومسالك متعددة ، وذلك أن"نصوص الشارع مفهمة لمقاصده بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"[3].

وقد جاءت نصوص القرآن بالمقاصد الشرعية العامة والخاصة ، والدنيوية والأخروية، كما اشتملت على رتب المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ، وكانت " معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[4]

(1) التحرير والتنوير (356/22)
(2) الموافقات (144/4)
(3) الموافقات (125/3)
(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (11/1-12)

والكلام عن المقاصد في القرآن يطول ، وقد عني به العلماء قديمًا وحديثًا في كتب التفسير[1] ، وأفرده بعضهم في مؤلفات خاصة[2] .

ولما كانت المقاصد الشرعية تلحظ اختلاف المرحلة ، وتغير الأحوال ، وتفاوت مسائل الشريعة في أهميتها وأولويتها اختلفت مقاصد السور والآيات المدنية عنها في المكية ، وإن كان هناك مقاصد مشتركة لا سيما في كليات الشريعة ، وقد يكون ورد بعضها مجملاً في مكة وجاء تفصيله أو تكميله في المدينة .

يقول الشاطبي : " إذا رأيت في المدنيات أصلًا كليًا فتأمله تجده جزئيًا بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلًا لأصل كلي، وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما، وهو أول ما نزل بمكة ، وأما النفس فظاهر إنزال حفظها بمكة ..، وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة؛ فقد ورد في المكيات مجملا، إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء .. ؛ فالعقل محفوظ شرعا في الأصول المكية عما يزيله

(1) لا يكاد يوجد مفسر يستغني عن المقاصد في تفسيره لكن هناك من عني به أكثر من غيره كأبي بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن وابن العربي في أحكام القرآن وقانون التأويل ، والفخر الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، ومن المتأخرين الشنقيطي في أضواء البيان والطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار، وكثرت العناية به في الدراسات المعاصرة حتى عرف ما يسمى بالتفسير المقاصدي .

(2) من المؤلفات في هذا الباب : جواهر القرآن للغزالي ، والدر النظيم المرشد إلى مقاصد القرآن العظيم للفيروزآبادي ، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، وفتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان القنوجي، ومقاصد القرآن من تشريع الأحكام د. عبد الكريم حامدي ، والمدخل إلى مقاصد القرآن د. عبد الكريم حامدي ، "المقاصد القرآنية دراسة منهجية" د. محمد الربيعة وهو منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية العدد(27) مجلد(14)

رأسا كسائر الأعضاء وإنما استدرك بالمدينة حفظه عما يزيله ساعة أو لحظة ، وأما النسل فقد ورد المكي من القرآن بتحريم الزنى، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين ، وأما المال فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي ونقص المكيال والميزان، والفساد في الأرض، وما دار بهذا المعنى ، وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن أذايات النفوس"[1].

ومن المقاصد التي عنيت بها السور والآيات المكيةما يلي [2]:

1 –إثبات توحيد الله وإبطال الشرك ، ودخل في هذا مناظرة المشركين وإبطال حججهم وشبهاتهم ، وذكر قصص الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم .

2 – إثبات رسالة النبي ﷺ .

3 – إثبات البعث والجزاء ، ودخل في هذا الكلام عن نشأة الإنسان وبداية خلقته وخلق الكون ، والحديث عن الجنة والنار .

4 – الدعوة إلى أصول الأخلاق والتشريعات العامة .

يقول الشاطبي : " وغالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان، أصلها معنى واحد ، وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى:

(1) الموافقات (3/236-238) بتصرف يسير

(2) ينظر : مناهل العرفان للزرقاني (1/202-204) ، و "أهم خصائص السور والآيات المكية ومقاصدها " للباحث أحمد عباس البدوي (ص215-383) ومقاصد السور المكية دراسة تحليلية مقارنة سامح سالم عبد الحميد سالم

أحدها: تقرير الوحدانية لله الواحد الحق ...

والثاني: تقرير النبوة للنبي محمد، وأنه رسول الله إليهم جميعا...

والثالث: إثبات أمر البعث والدار الآخرة ..

فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة في عامة الأمر، وما ظهر ببادئ الرأي خروجه عنها؛ فراجع إليها في محصول الأمر، ويتبع ذلك الترغيب والترهيب، والأمثال والقصص، وذكر الجنة والنار ووصف يوم القيامة وأشباه ذلك"[1]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – عند كلامه على الوصايا العشر في سورة الأنعام – : " فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع كعامة ما في السور المكية ، فإن السور المكية تضمنت الأصول التي اتفقت عليها رسل الله؛ إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة"[2].

ومن المقاصد التي عنيت بها السور المدنية ما يلي[3] :

1 – بيان التشريعات التفصيلية والأحكام العملية في العبادات والمعاملات والعقوبات والعلاقات الاجتماعية .

2 – الحديث عن أهل الكتاب .

3 – الحديث عن المنافقين وصفاتهم .

(1) الموافقات (4/269-270) وينظر تفسير المنار (1/28) (10/106)

(2) مجموع الفتاوى (15/160)

(3) ينظر : تفسير ابن كثير (1/176) مناهل العرفان للزرقاني (1/204) خصائص السور والآيات المدنية ضوابطها ومقاصدها للباحث عادل محمد صالح أبو العلا (ص261-487)

4 – الحديث عن الجهاد في سبيل الله وأحكامه .

قال ابن جزي الغرناطي (ت741هـ) : " واعلم أن السور المكية نزل أكثرها في إثبات العقائد والرد على المشركين، وفي قصص الأنبياء ، وأن السور المدنية نزل أكثرها في الأحكام الشرعية، وفي الرد على اليهود والنصارى، وذكر المنافقين، والفتوى في مسائل، وذكر غزوات النبي ﷺ "[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما السور المدنية ففيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتب الله ورسله؛ ولهذا قرر فيها الشرائع التي أكمل الله بها الدين: كالقبلة والحج والصيام والاعتكاف والجهاد وأحكام المناكح ونحوها؛ وأحكام الأموال بالعدل كالبيع والإحسان كالصدقة والظلم كالربا وغير ذلك مما هو من تمام الدين"[2]

وقال الشيخ محمد رشيد رضا(ت1354هـ) : "وأما السور المدنية فحجاجها في الغالب مع أهل الكتاب والمنافقين، وفيها تفصيل الأحكام الشخصية والمدنية لكثرة المسلمين المحتاجين إليها"[3].

وفيما ذكر من مقاصد المكي والمدني تظهر لنا أهمية معرفتها، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

1 – بيان المقاصد المعتبرة وغير المعتبرة في الشريعة .

(1) التسهيل لعلوم التنزيل (15/1)
(2) مجموع الفتاوى (160/15) وينظر : مجموع الفتاوى (366/3)(205/4)(463/7)(350/28)
(3) تفسير المنار (263/4)

2 – معرفة رتب المقاصد وأولويتها عند التعارض ، ومن ثم الترجيح بين المسائل المختلف فيها في الأحكام الشرعية بناء على رتب مقاصدها.

3 – مراعاة الحال والواقع في تحقيق المقاصد المتعلقة بالأحكام الشرعية .

4 – معرفة وسائل المقاصد المفضية إليها لاسيما كليات المقاصد الثلاث : الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

وأهمية المقاصد في أصول الفقه عظيمة وتعلقها بمباحثه في الحكم الشرعي والدلة ودلالات الألفاظ والتعارض والترجيح كثيرة يقصر هذا البحث عن استيعابها ، ويكفي في هذا الموضع أن نعلم أن الأصوليين اعتبروا العلم بالمقاصد شرطًا من شروط الاجتهاد[1] .

المطلب الثامن : اشتراط العلم بالمكي والمدني للمجتهد

مما هو معلوم ومتقرر عند أهل العلم أن الكتاب العزيز " أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى "[2]، وهو" كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه"[3] ، فالعلوم التي تعين على فهمه واستنباط الأحكام منه مطلوبة للمجتهد ، وقد تبين في المطالب السابقة أثر معرفة المكي والمدني في عدد من المباحث الأصولية التي لها علاقة بالاجتهاد مثل

(1) ينظر : البرهان (874/2) مجموع فتاوى ابن تيمية (391/15)(286/19)(316/27) الإبهاج في شرح المنهاج (8/1) الموافقات (41/5)
(2) الموافقات (230/3)
(3) الموافقات (144/4)

الناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، وفهم القرآن ، ومعرفة مقاصد الشريعة، والترجيح بين الأدلة ، وهذه كلها من شروط الاجتهاد ومتعلقاته ، فمعرفتها مؤثرة ومهمة في الاجتهاد ،فاشتراط معرفة المكي والمدني في الاجتهاد من خلالها بطريق غير مباشر، وقد عدَّ بعض الأصوليين معرفة المكي والمدني من شروط الاجتهاد التفصيلية المتعلقة بشرط معرفة الكتاب العزيز[1] .

قال الإمام الشافعي : " لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه , وبمحكمه ومتشابهه , وتأويله وتنزيله , **ومكيه ومدنيه** , وما أريد به , وفيما أنزل , ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ, وبالناسخ والمنسوخ , ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن , ويكون بصيرًا باللغة , بصيرًا بالشعر , وما يحتاج إليه للعلم والقرآن , ويستعمل مع هذا الإنصاف , وقلة الكلام , ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار , ويكون له قريحة بعد هذا , فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام , وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[2].

وقال الشاطبي : " فإن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه، معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن "[3].

(1) ينظر : البرهان للجويني (870/2) ف(1487) تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي (ص429)
(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (331/2-332)
(3) الموافقات (198/4)

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه ، والشكر له على تيسيره ، وبعد فهذه أهم النتائج التي خلصت إليها في هذا البحث :

1 – التعريف الراجح عند أكثر العلماء لمصطلح المكي والمدني هو أن المكي ما نزل قبل الهجرة ، والمدني ما نزل بعدها بغض النظر عن مكان النزول .

2 –يمكن أن يعرف المكي والمدني بطريقين : أحدهما السماع والنقل ، وثانيهما الاجتهاد من خلال معرفة خصائص كل منهما وضوابطه .

3 – لمعرفة المكي والمدني فوائد كثيرة كمعرفة الناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، وفهم القرآن وتفسيره ، ومعرفة تاريخ التشريع ، ومراحل التدرج فيه ، ومعرفة أحوال النبي ﷺ وسيرته، والاطلاع على التنوع اللغوي والبلاغي في القرآن .

4 –العلم بالمكي والمدني له أهمية كبيرة عند العلماء منذ العصر الأول ، وقد أولوه عناية خاصة بالحفظ والكتابة ، فألفوا فيه استقلالاً وضمن المؤلفات في التفسير والناسخ والمنسوخ وعلوم القرآن .

5 – لمعرفة المكي والمدني أثر في مسائل أصول الفقه وقواعده ومن ذلك :

أ –الاستناد إليه في معرفة الناسخ والمنسوخ ؛ إذ الغالب أن الناسخ يكون مدنيًا ، والمنسوخ مكيًا ، ولذا كثر ذكر المكي والمدني في كتب الناسخ والمنسوخ .

ب – يستفاد من المكي والمدني في بيان مجمل القرآن ؛ لأن كثيرًا من الآيات المكية المجملة نزل بيانها وتفصيلها في الآيات المدنية لا سيما ما يتعلق بالأحكام التفصيلية في العبادات والمعاملات والجنايات ونحوها .

ج – يرد كثيرًا تخصيص المكي بالمدني ؛ لأن الغالب تأخر المخصص عن العام، والأصوليون منهم من يرى ذلك تخصيصًا كما هو قول الجمهور ، ومنهم من يعتبر المتأخر ناسخًا سواء كان عامًا أو خاصًا كما هو قول جمهور الحنفية .

د – لمعرفة المكي والمدني أثر كبير في فهم القرآن وتفسيره من خلال معرفة المخاطَب ومعهود الخطاب والقرائن المحتفة به ، ومن ذلك معرفة الراجح من الأقوال المتعارضة المحكية في التفسير .

هـ – يستفاد من معرفة المكي والمدني في باب التعارض والترجيح حيث يرى كثير من الأصوليين ترجيح المدني على المكي لظن تأخره .

و – هناك علاقة متبادلة بين علم المكي والمدني وعلم أسباب النزول ؛ إذ كل منهما يعتبر طريقًا ومظنة لمعرفة الآخر ، فأسباب النزول تحدد كونه السورة أو الآية مكية أو مدنية ، ومعرفة المكي والمدني يبين الراجح من أسباب النزول .

ز – العلم بالمكي والمدني يظهر المقاصد الشرعية من السور والآيات ؛ إذ لكل من المكي والمدني مقاصد تغلب عليه ، فمقاصد السور والآيات المكية بيان التوحيد والشرك ، وإثبات صدق النبوة ، وإثبات البعث والجزاء ، ومقاصد السور والآيات المدنية بيان الأحكام التفصيلية في الشريعة في العبادات والمعاملات ونحوهما ، وبيان حال أهل الكتاب والمنافقين ، وتشريع الجهاد وأحكامه .

ح – يعتبر العلم بالمكي والمدني من شروط المجتهد عند الأصوليين ، وقد عدَّه بعضهم ضمن الشروط التفصيلية لمعرفة الكتاب العزيز في حق المجتهد .